شهرة ان الفقه من العلوم الدينية فذكر على هذا التقدير ثلثة معان
ثم ذكر معنيين آخرين فصارت المعاني المحتملة خمسة ثلثة منها يشمل جميع
اقسام ما يأتي به المكلف واثنان لا يشملها كلها والاقسام اثنا عشر لان ما يأتي به
المكلف ان تساوى فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى مع المنع عن الترك
فواجب وبدونه مندوب وان كان تركه اولى مع المنع عن الفعل بدليل قطعي
فحرام وبدليل ظني فمكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة
التنزيه هذا على رأي محمد رضي الله عنه وهو المناسب ههنا لان المصنف جعل
المكروه تنزيها مما يجوز فعله والمكروه تحريما مما لا يجوز بل يجب تركه كالحرام
وهذا لا يصح على رأيهما وهو ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع
عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب
بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان
الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار
كحرمان الشفاعة ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض ايضا لان استعماله بهذا
المعنى شايع عندهم كقولهم الزكوة واجبة والحج واجب بخلاف اطلاق
الحرام على المكروه تحريما والمراد بالمندوب ما يشمل السنة والنفل
فصارت الاقسام ستة ولكل منها طرفان فعل اي ايقاع على ما هو المعنى
المصدري وترك اي عدم فعل فصار اثني عشر والمراد بما يأتي به المكلف
الفعل بمعنى الحاصل من المصدر كالهيئة التي تسمى صلوة والحالة التي تسمى
صوما ونحو ذلك مما هو اثر صادر عن المكلف وطرف فعله ايقاعه وطرف
تركه عدم ايقاعه والامور المذكورة من الواجب والحرام وغيرهما وان كانت
في الحقيقة من صفات فعل المكلف خاصة الا انها قد تطلق على عدم الفعل
ايضا فيقال عدم مباشرة الواجب حرام وعدم مباشرة الحرام واجب
وهو المراد ههنا وانما فسر الترك بعدم الفعل ليصير قسما آخر اذ لو اريد به
كف النفس لكان ترك الحرام مثلا فعل الواجب بعينه فان قلت
اي حاجة الى اعتبار الفعل والترك وجعل الاقسام اثني عشر وهلا اقتصر

على الستة بان يراد بالواجب مثلا اعم من الفعل والترك قلت لانه اذا قال الواجب يدخل
فيما يثاب عليه لم يصح ذلك في الواجب بمعنى عدم فعل الحرام فلا بد من التفصيل المذكور
ثم لا يخفى ان المراد ان عدم الاتيان بالواجب يستحق العقاب الا انه قد لا يعاقب للعفو
من الله تعالى او سهو من العبد او نحو ذلك وباقي كلامه واضح الا ان فيه مباحث
الاول انه جعل ترك الحرام مما لا يثاب عليه ولا يعاقب واعترض بانه واجب
والواجب يثاب عليه وفي التنزيل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى وجوابه ان المثاب عليه فعل الواجب لا عدم مباشرة
الحرام والا لكان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر
عنه ونهي النفس كفها عن الحرام وهو من قبيل فعل الواجب ولا نزاع في
ان ترك الحرام بمعنى كف النفس عنه عند تهيؤ الاسباب وميلان النفس
مما يثاب عليه الثاني ان المراد بالجواز في الوجه الرابع عدم منع الفعل
والترك على ما يناسب الامكان الخاص لمقابل الوجوب وفي الخامس عدم منع
الفعل على ما يناسب الامكان العام لمقابل الحرمة فان قلت ان اريد بالجواز
عدم منع الفعل والترك لم يصح قوله ففعل ما سوى الحرام والمكروه تحريما وترك
ما سوى الواجب يجوز لان ما سوى الحرام والمكروه يشمل الواجب مع انه لا يجوز
بهذا المعنى وكذا ترك ما سوى الواجب يشمل ترك الحرام والمكروه تحريما مع انه لا
يجوز قلت هذا مخصوص بقرينة التصريح بدخوله فيما يجب عليها الثالث
ان ما يحرم عليها في الوجه الخامس بمعنى المنع عن الفعل ليشمل الحرام والمكروه كراهة
التحريم الرابع ان ليس المراد بمعرفة ما لها وما عليها تصورهما ولا التصديق
بثبوتهما لظهور ان ليس الفقه عبارة عن تصور الصلوة وغيرها ولا عن التصديق بوجودها
في نفس الامر بل المراد معرفة احكامها من الوجوب وغيره كالتصديق
بان هذا واجب وذاك حرام واليه الاشارة بقوله كوجوب الايمان فاحكام
الوجدانيات من الوجوب ونحوه تدرك بالدليل وثبوتها في نفس الامر بالوجدان
كما في العمليات يعرف وجوب الصلوة بالدليل ووجودها بالحس ثم لا يخفى
ان اعتراضه على التعريف الثاني بانه لا يجوز ان يراد بالاحكام كلها ولا بعضها المعين ولا المبهم وارد

Copyright King Saud University